UN LIBRARY
OCT 1 19
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10270
29 September 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة

التقرير الأول للجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد ادوار لونغرستاى (بلجيكا)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٥١ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، وتطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، أن تعين لدورتها الثلاثين لجنة لوثائق التفويض مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، والجمهورية العربية الليبية، والصين، وفنزويلا، وكوستاريكا، ومالي، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض للمرة الأولى (الجلسة ٦٧) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، على أساس أنها ستعقد اجتماعا آخر في وقت مناسب للنظر في وثائق التفويض المعلقة.

٣ - وانتخب السيد ادوار لونغرستاى (بلجيكا) رئيسا بالاجماع.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة للأمين العام، مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، توضح أن الأمين العام تلقى حتى ذلك التاريخ وثائق تفويض تتعلق بـ ١٢٤ وفدا مشتركا في الدورة الثلاثين للجمعية العامة. ومن مجموع هذه الوثائق، قدمت ٩١ دولة عضو وثائق تفويض صادرة اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية وذلك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأبلغ تعيين ممثلي غرينادا وفنزويلا الى الأمين العام ببرقيات صادرة اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية وأبلغ تعيين ممثلي الدول الاحدى والثلاثين التالية الى الأمين العام برسائل أو مذكرات شفوية من ممثليها الدائمين أو بعثاتها الدائمة : أسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، واكوادور، والامارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبنما، وبوروندى، وبوليفيا،

وتركيا ، وتونس ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والدانمرك ، والسلفادور ، وفواتيمالا ، وغينيا - بيساو ، وقطر ، والكونغو ، ومالي ، وملاوى ، والمملكة العربية السعودية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن . بيد أنه في الحالة الأخيرة منحت الدول التالية ممثليها الدائمين لدى الأمم المتحدة وثائق اعتماد تؤهلهم لتمثيلها أمام جميع هيئات المنظمة : أستراليا ، وأكوادور ، وأيرلندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، وتونس ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، وغينيا - بيساو ، وقطر ، والكونغو ، ومالي ، وملاوى ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند .

٥ - وأنهى المستشار القانوني الى اللجنة أنه وفقا لما درج عليه العمل فيما مضى سيسمح لممثلي الدول الأعضاء المشتركين في الدورة ، الذين لم ترد بعد وثائق تفويض رسمية لهم ، بشغل مقاعدهم بصفة مؤقتة مع تمتعهم بنفس الحقوق التي للممثلين الآخرين لحين تلقّي وثائق تفويضهم الرسمية . كما أبلغ اللجنة أن الأمين العام سيصدر مذكرة أخرى في الوقت المناسب بشأن وثائق تفويض الدول الأعضاء التي لا تزال معلقة .

٦ - وألقى ممثل الجمهورية العربية الليبية بيانا بشأن وثائق تفويض وفد اسرائيل الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، ويرد نص البيان في مرفق لهذا التقرير .

٧ - وتكلم ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا فقالا ، مشيرين الى الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام ، أنهما لا يعترفان بوثائق تفويض شيلي وطالبا بتسجيل رأيهما في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

٨ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة فقال انه يرى أن البيانات التي ألقاها أعضاء اللجنة بشأن وثائق تفويض دول معينة تمثل اساءة استعمال لوظائف لجنة التفويض ، التي تتمثل مهمتها في التحقق من السلطات المبينة في مذكرة الأمين العام وليس في اصدار حكم بشأن ما اذا كانت حكومات معينة محبوبة أو مكروهة . بيد أنه لاحظ أن البيانات التي ألقيت في اللجنة لا تطعن في وثائق تفويض الدول المشار اليها .

٩ - واقترح الرئيس أن تقرر اللجنة ، في ضوء الملاحظات التي أبداها المستشار القانوني ، ومع أخذ البيانات التي ألقاها أعضاء اللجنة في الاعتبار ، قبول وثائق التفويض الرسمية التي سبق تقديمها والسماح لكافة ممثلي الدول الأعضاء الآخرين المشتركين في الدورة بشغل مقاعدهم بصفة مؤقتة مع التمتع بنفس الحقوق التي للممثلين الآخرين لحين تلقي وثائق تفويضهم الرسمية . وبناء على ذلك اقترح مشروع القرار التالي كيما تعتمده اللجنة :

"ان لجنة وثائق التفويض ،

"اذ تأخذ في الحسبان الآراء المبداة أثناء المناقشة ،

" ١ - تقبل وثائق تفويض الممثلين الرسمية التي سبق تقديمها ؛

" ٢ - وتقترح ، لحين تلقي وثائق تفويض رسمية بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السماح للممثلين الذين لم تقدم بخصوصهم وثائق تفويض رسمية بشغل مقاعدهم مؤقتا مع التمتع بنفس الحقوق التي للممثلين الآخرين " .

وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (أنظر الفقرة ١٢ أدناه) . وقد وافقت اللجنة على الاقتراح بالاجماع .

١١ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الثلاثين للجمعية العامة

" ان الجمعية العامة

" تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض " .

المرفـــق

بيان لممثل الجمهورية العربية الليبيـــــة
في الجلسة السابعة والستين للجنة وثائـق
التفويـض

يود وفدي أن يدلي بالبيان التالي بشأن وثائق تفويض وفد اسرائيل لدى الدورة الثلاثيـن للجمعية العامة .

تعرض مشكلة فلسطين على الامم المتحدة منذ انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين فـي عام ١٩٤٧ . ودون الدخول في مناقشة حول جذور مشكلة فلسطين والتطورات التاريخية التي لابستها في الامم المتحدة ، عمدت الجمعية العامة ، التي تفتقر الى كافة المؤهلات القانونية لاقرار تقسيـم أية أمة ، الى اصدار قرارها الشهير ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبـر ١٩٤٧ ، الذي قسّم فلسطين .

والأمم المتحدة ، باتخاذها تلك الخطوة ، لم تناقض أو تخالف ميثاقها فحسب ، بل أنزلـت ظلما باقيا وقاسيا بشعب فلسطين العربي ، الذي كان يمثل أغلبية السكان . وبذا ، لم تنكر الأمـم المتحدة على شعب فلسطين العربي حقه في تقرير المصير فحسب ، بل ساعدت على طرده من وطنـه وحوّلته الى مجموعة من اللاجئين اليائسين ، مفسحة بذلك الطريق لنظام أجنبي أن يقوم على اغتصاب الأرض ، والعدوان والارهاب .

وقد عمدت الامبريالية ، بزعامة الولايات المتحدة ، الى المناورة لاضفاء الشرعية على النظـام الصهيوني العنصري بالدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة التي كانت مكونة من ٥١ دولـة عضو لتكون بمثابة خاتم من المطّاط تضفي به الشرعية على ذلك المشروع الجائر ، منشئة بذلك نظامـا أجنبيا في فلسطين .

وعلى الرغم من قيام المبدأ الأساسي للميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير ، قدمت قضية فلسطين في ذلك الحين الى الجمعية العامة وعولجت على نحو يتعارض مع هذا المبدأ الأساسي نفسه . ومن ثم ، فان أولئك الذين ينتقدون بعنف اي نظام بحجة التمسك بمبدأ عالمية الأمم المتحـــدة ينبغي اسكاتهم الى الأبد . اذ لا ينبغي أن تكون هناك معايير مزدوجة في قوانين الأمم المتعلقـة بالأخلاقيات الدولية . وتلك هي نفس الدول التي دبرت تقسيم فلسطين غير الشرعي في عام ١٩٤٧ ، منتهكة بذلك الميثاق .

وفضلا عن ذلك ، فان تلك القوى التي ساعدت على فقس البيضة الصهيونية ليخرج منها نظام قائم بسلطان الواقع قد سعت الى الاعتراف بذلك النظام اعترافا قانونيا عن طريق تأمين قبولها فـي الأمم المتحدة . وعليه فقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٧٣ (د - ٣) المعلّق بشروط ، المؤرخ

في أيار/مايو ١٩٤٩ ، الذى قبلت فيه النظام الصهيوني في عضوية الأمم المتحدة . فقد أقرّ القرار ٢٧٣ (د - ٣) قبول نظام عنصرى استعمارى في عضوية الامم المتحدة بشرط أن يقبل بدون أى تحفظ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والامتثال للقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة - وخاصة القرار ١٨١ (د - ٢) والقرار ١٩٤ (د - ٣) المتعلقين بتقسيم فلسطين واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في وطنهم .

وعلى النقيض من ذلك ، أبدت السياسات الصهيونية المتعاقبة تجاهلا تاما لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها . وفضلا عن ذلك ، لم يكتف الصهاينة بالمنطقة التي استولوا عليها بطريقة غير شرعية ، وكأى نظام استعمارى ظلوا يطمعون في الاستيلاء على فلسطين كلها ، فاعتدوا عليها واستولوا عليها وتوسعوا الى ماوراءها من أراضي دول عربية أخرى .

وهم في سعيهم الهادف الى تصفية الفلسطينيين يتبعون سياسة تقوم على الابادة الجماعية والقتل الجماعي بهدف افناء شعب فلسطين العربي افناء تاما .

وقد اعترفت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني . كما أكدت الجمعية العامة من جديد حق الفلسطينيين في تقرير المصير وحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين . بيد أن النظام الصهيوني الذى منح دون وجه حق وطنا وقبل في عضوية الأمم المتحدة ، يواصل تجاهله للارادة الساحقة للأمم المتحدة .

وبناء على ما تقدم ، فان وفدى يتحفظ بشدة على وثائق تفويض الوفد الصهيوني لدى الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، ويحتفظ بحقه في اتخاذ أية خطوات أخرى في الجمعية العامة .

وأرجو أن ينشر هذا البيان في محاضر اللجنة وفي تقريرها الى الجمعية العامة .

- - - - -